مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التعديلات التشريعية على نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ودورها في تعزيز نزاهة الموظفين

د/ مشعل بن عبد الله العصيمي
أستاذ القانون العام المشارك
قسم القانون بكلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

الملخص باللغة العربية:

ثمة تعديلات تمت بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤ وتأريخ١٤٤٠/١/٢هـ على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ تتعلق بتعديل وصف طبيعة الجريمة وإضافة لبعض الفئات ضمن قائمة الفاعلين الأصليين وخضوعهم لنظام مكافحة الرشوة مما يستوجب ضرورة البحث حول جدواها ومدى كفايتها ومناسبتها مقارنة مع الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مستعيناً بذلك بجملة من مناهج وطرائق البحث العلمي. وقد تم التوصل إلى أن التعديلات مأخوذة من الاتفاقيتين الدوليتين أعلاه حيث كان ذلك ضرورياً ومهماً لمكافحة تلك الظاهرة الإجرامية والحد من انتشارها وهو ما جاء متسقاً مع توجه المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد كونه معول هدم لاقتصاديات الدول .

الكلمات المفتاحية: التعديلات التشريعية، مكافحة الرشوة، نزاهة الموظفين، مكافحة الفساد .

Abstract

Some amendments had been introduced by Royal Decree No. M/4 dated 02/01/1440H (12/09/2018G) to Anti-Bribery Act issued by Royal Decree No. M/36 dated 29/12/1412H (30/06/1992G) regarding amendment of the description of the nature of crime and addition of some categories to the list of principals and their subjection to Anti-Bribery Act, a matter that needs to be studied with support of a number of methodologies and ways of research to see its feasibility, sufficiency and suitability compared to international conventions, such as United Nation Convention on Anti-Corruption, United Nation Convention on Transnational Organized Crime. It is concluded that the amendments are taken

(ISSN: 2356 - 9492)

from the two conventions mentioned above, where this is necessary and important to fight that criminal phenomenon and to curb its expansion, a matter that meets with the aim of Kingdom of Saudi Arabia in fighting corruption which is considered a tool of destruction of the economies of nations.

Keywords:

legislative amendments, anti-bribery, employee integrity, anti-corruption

مقدمة :

أهمية البحث:

تتجلي أهمية موضوع البحث في خطورة جريمة الرشوة وزيادة وقوعها وانتشارها في القطاعين العام والخاص مما أدى لإسباغها بصفة الظاهرة والتي تستوجب ضرورة اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحتها أو على الأقل الحد من انتشارها مما استدعى ضرورة الكتابة في التعديلات التي طالت نظام مكافحة الرشوة الصادر بموجب المرسوم الملكي م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ ؛ بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ ! والذي عدل في وصف طبيعة الجريمة وإضافته فئات أخري ضمن قائمة الفاعلين؛ لم تكن موجودة من ذي قبل .

<u>أسئلة البحث:</u> تتفرع عن إشكالية البحث أسئلة هي :

١- ما الدوافع والمبررات الداعية إلى صدور المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ ؟!

٢- هل كانت التعديلات المجراة بهذا الخصوص ضرورية ؟!

٣- هل كانت تلك التعديلات كافية ومناسبة ؟!

<u>أهداف البحث:</u> الوصول لإجابات تتمثل في:

١- معرفة الأسباب الداعية لتعديل نظام مكافحة الرشوة وفق المرسوم الملكي رقم م/٤ وتأريخ١٤٤٠/١/٢هـ .

٢- بيان جدوى وأهمية تلك التعديلات .

٣- مدى توافق التعديلات على نظام مكافحة الرشوة مع الاتفاقيات الدولية وتحديداً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

منهج البحث: اتبع بشأن هذا البحث كل من :

١- المنهج التاريخي وذلك بتتبع التطور التشريعي في تنظيم الرشوة بالمملكة العربية السعودية .

٢- المنهج المقارن وذلك بمقارنة البنود الخاصة بالتعديلات مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الخاصة بجريمة الرشوة وفقاً للمرسوم الملكي الخاص بالتعديل وأحكام كل من الاتفاقيتين المشار إليهما.

المبحث الأول

الرشوة

سنتناول في هذا المبحث الرشوة وذلك ببيان سياسة المشرع في التجريم وتعريف جريمة الرشوة لدى الفقه القانوني والقانون المقارن والنظام السعودي فضلاً عن بيان طبيعة جريمة الرشوة وأركانها بشقيه المادي والمعنوي في مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

فلسفة التجريم

لا يختلف أحد حول الأضرار الناشئة والمترتبة على جريمة الرشوة والتي انتشرت في وقتنا الحاضر، حيث لا تكاد تخلو دولة أو منظمة أياً كان نوعها من شيوع الرشوة فيها الأمر الذي استدعى المشرعين القانونين الوطنيين والدوليين لمحاولة وضع حداً من انتشار هذه الظاهرة المتنامية والمهددة للدول . وتختلف مبررات التجريم وفقاً لمجال شيوعها فقد يكون الحفاظ على شرف الوظيفة من أي سلوك يمكن أن ينجم من شاغلها يؤثر في تلك المكانة في نفوس جمهور المتعاملين مع المرفق العام ومما قد يخل بمبدأ المساواة بينهم أو بين موظفي القطاع العام . ولِمَ للقطاع الخاص من مساهمة كبيرة في

(ISSN: 2356 - 9492)

النشاط الاقتصادي في المملكة، ولخطورة الرشوة[١] على مؤسسات المجتمع وأفراده . كما قد تكون الرشوة سبباً في إعاقة تطبيق مبدأ قانوني هام ألا وهو سيادة حكم القانون[٢] ، أو حتى هدرا لموارد الدولة وتفويت فرصة لكثير من الاستثمارات الأجنبية الداعمة لاقتصاد الدولة[٣]. وبذلك اقتضت الضرورة حماية القطاعين العام والخاص من إساءة العاملين به والمتعاملين معه من الاعتداء على مصالحه الجديرة بالحماية ؛ وعليه أوجدت النصوص التي تقضي بردع الموظفين والمتعاملين مع الجهاز الإداري الحكومي والمنشآت الخاصة بأن تقرر العقوبة المناسبة جراء ارتكاب تلك الأفعال المحظورة.

المطلب الثاني

تعريف الرشوة

تعددت الاتجاهات لدي الفقه القانوني في تعريف جريمة الرشوة وذلك لاختلاف الزوايا التي نُظِرَ من خلالها للرشوة .

فقد عرفها بعض الفقه القانوني بأنها " دفع مبلغاً من المال نقداً أو عيناً لقاء تسيير أمراً أو معاملة قانونية أو غير قانونية لدى موظف عام" [٤]. وتعرف كذلك بـ : " سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه ؛ وذلك لنفسه أو لغيره ، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك أو يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك "[٥] . وعرفت أيضاً بأنها " تقديم واستلام عرض أو إغراء بأي شيء ذو قيمة بهدف التأثير

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٣ وما بعدها.

(٢) د. علياء عبد الكريم مهدي: جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص١٧.

(٣) د. أمير فرج يوسف: مكافحة الرشوة الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٩٢

(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٨

(٥) د. حسن محمد الألفي: أساليب مكافحة جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ٣ ، ١٩٨٦، ص٨٨٩؛ د. محمد براك الفوزان : جرائم الرشوة والتزوير دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ٢٠١٤، ص٤٣٥ .

على شخص ما لأداء عمل ، أو التواني عن أداء مهامه أو مهامها "[٦] . والرشوة بمفهومها الواسع تعني اتفاق بين الموظف وبين طالب الخدمة بحيث يحصل الموظف على فائدة أو الوعد بها مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء ذلك العمل مما يعد اتجاراً بأعمال الوظيفة أو الخدمة الموكل إليه القيام بها للصالح العام ، مما يترتب عليه تحقيق مصلحة خاصة؛ وبالتالي فإن حقيقة الرشوة انحراف الموظف أثناء أداء واجبات وظيفته عن الغاية التي من أجلها عهد إليه القيام بها[٧].

وفي تقديري وبعد الرجوع للتعريفات السابقة نجد أن كلاً من التعريفين الأول والثاني قد قصرا جريمة الرشوة في الموظف العام وفى هذا قصور لا يتناسب مع بعض الأنظمة التي تكافح الرشوة ومن ضمنها نظام مكافحة الرشوة السعودي لسنة ١٤١٢هـ في حين أن التعريف الأخير كان أكثر وضوحاً من سابقيه لكونه لم يقصر الجرم على الموظف العام وإنما أشار بوضوح إلى عبارة " بهدف التأثير على شخص ما " . وهو ما يشمل الموظف العام والعاملين في القطاع الخاص أو حتى العاملين في المنظمات والهيئات الدولية والموظف الأجنبي فضلاً من أنه قد فصل في عناصر جريمة الرشوة وهو ما يتطابق مع تعريف الرشوة في النظام السعودي المشار إليه حسب أحدث التعديلات وقانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ تعديل ٢٠١٩في الباب الثالث بعنوان " الرشوة " المادة ١٠٣ ،١٠٣ مكرر،١٠٤،١٠٤ مكرر ، ١٠٥ ، ١٠٥مكرر، ١٠٦ ،١٠٦ مكرر ،١٠٦ مكرر أ ،١٠٦ مكرر ب ، ١٠٧ ،١٠٧ى مكرر ، ١٠٨ ، ١٠٨ مكرر ،١٠٩ مكرر . ويعد موظفو القطاعات الخاصة الخاضعة لإشراف السلطات العامة في حكم موظفي السلطة العامة[٨].

(٦) د. أمين السيد أحمد لطفى: تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٢٤.
(٧) د. فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤١.
(٨) د. محمد أحمد عابدين: جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما وردت عبارات في النظام السعودي (وعد، عرض، منح) وفي تقديري وان اختلفت في المبنى فقد اتفقت في المعنى وهي ذات ما ورد في التعريف من عبارات (إغراء، عرض، تقديم) .

المطلب الثالث

طبيعة جريمة الرشوة

يتضح لنا من خلال التعريفات الواردة في المطلب السابق، أن هنالك تباين في الفقه القانوني، وكذا الحال في القانون المقارن حول طبيعة الرشوة، إذ أنها يمكن أن تقع من موظف عام أو مِن هم خارج الوظيفة العمومية ، ومن ثم نجد أن هنالك اتجاه ينادي بوحدة جريمة الرشوة واتجاه أخر يتحدث عن ثنائيتها، وبيان ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

وحدة جريمة الرشوة

عرفها البعض بأنها أخذ الموظف أو قبوله أو طلبه أو الموافقة على وعد أو عرض أو منحة لمصلحته الشخصية لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه مما يترتب عليه الإخلال بواجبات ومقتضيات الوظيفة ومهامها الموكل إليه أدائها ، أو زعمه الاختصاص ، كما تعني أيضا السعي للحصول على نفع شخصي من صاحب المصلحة المستفيد من خدمات المرافق العامة أو الخاصة ، نظير امتناعه أو أدائه للأعمال الداخلة في نطاق وظيفته واختصاصه(٩).

ووفقا لهذا الجانب من الفقه ، فإن الرشوة لا يتحقق وقوعها إلا إذا كنا بصدد موظف عمومي يسيء إلى شرف المهنة ، بأن يمتنع عن ما هو مكلف به قانوناً وفقاً لمقتضيات الوظيفة ، أو يؤدي عملاً مخالفاً لطبيعة وظيفته وذلك بغرض تحقيق رغبة أو إرضاء لمن وعده أو عرض عليه ... الخ بمزية غير مستحقة له أو لغيره مخالفة للقانون.

(٩) د. نجاتي سيد أحمد سند: جرائم التعزير المنظم في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم والقانون المقارن، دار حافظ، جدة، ١٩٩٤، ص١٧.

الفرع الثاني

تعريف الموظف العام في القانون الجنائي

الموظف العام هو " كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة "[١٠] . وعرفه آخر بأنه " كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة "[١١].

وفي القانون الإداري تعددت اتجاهات الفقه والقضاء الإداري في تعريف الموظف العام وذلك مرجعه إلى اختلاف زوايا النظر للموظف العام، حيث نظر البعض من ناحية عضوية "شكلية" والبعض الأخر من ناحية موضوعية، وأخر جمع ما بين الشكل والمضمون إلى أن تمخض عن التعريف المتعارف عليه في القانون الإداري.

فيعرّف الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة أحد المرافق العامة التي تديره الدولة أو أحد أشخاص المعنوية العامة". الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العامة[١٢] . كما عرفه نظام الخدمة المدنية الكويتي المعدل بالمرسوم رقم ١٥ وتأريخ ٤/ إبريل ١٩٧٩بأن " الموظف كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته " كما أيضاً عرفه قانون الخدمة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠ وتأريخ ٢٨/ ديسمبر ٢٠٠٤ بأن الموظف هو " الشخص الذي يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة " .

وفي تقديري أن النظام السعودي لم يخرج عن ما هو مستقر في الفقه والقضاء الإداري المقارن في تعريفه للموظف العام، حيث عرفه في المادة (١) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) في ١٤٤٠/٦/٩هـ بأنه "

(١٠) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٠.
(١١) د. أحمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٢٥.
(١٢) د. عبد المحسن سيد ريان عمار: مبادئ القانون النظام الإداري السعودي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهماتها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواءً كان عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة". ويتفق ذلك مع ما ورد في المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة لسنة ١٤١٢ هـ والتي نصت في الفقرة (١) على أنه " يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة " .

وبناء على ذلك فان مدلول الموظف العام في المجال الجنائي يشمل كل من يعد موظفاً عاماً في المجال الإداري بل يتعدى هذا المفهوم فكل من يعد موظفاً في القانون الإداري يعد كذلك في قانون العقوبات ولكن ليس كل من يعد موظفاً في قانون العقوبات يعد كذلك في القانون الإداري .

ومما يحمد لهذا الجانب أنه يتفق مع سليم المنطق القانوني كون الرشوة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة العمومية والموظف العمومي الذي يشغلها. ولكن رغم ذلك يعاب عليه أنه قد يفسح المجال لإفلات الراشي والوسيط – والذي يتقدم بالرشوة للموظف العمومي– من طائلة المسائلة الجنائية ، لكونه لا تربطه صلة بالمرفق العام بالرغم من أنه يعد فاعلاً أصلياً في جريمة الرشوة ، أو قد يرفض الموظف العمومي العرض المقدم من الوسيط ومن ثم فان وحدة جريمة الرشوة قد لا تغطي من ناحية السياسة العقابية جريمة الشروع بالرشوة.

جدير بالذكر أنه قد أخذت بهذا الاتجاه مجموعة من القوانين العربية ، ومنها القانون المصري لعام ١٩٣٧ في مادته ١٠٩ ، مكرر ، ونظام مكافحة جريمة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ في المواد (١،٢،٣) .

الفرع الثالث

ثنائية جريمة الرشوة

حيث عرفت الرشوة بأنها تعني اتجار الموظف بإعمال وظيفته واستغلالها والإخلال بالنزاهة من خلال الاتفاق مع المستفيد من جهور المتعاملين معه لقيامه بعمل مختص

به أو زعم الاختصاص بالعمل أو امتناعه عنه مع علمه بحصوله على حق أو مصلحة أو مزية لنفسه أو لغيره ليست مستحقة نظاماً باعتبارها كسب غير مشروع حتى لو لم يتحقق مراده من رشوة أو الوعد بها .

ويرى هذا الاتجاه أن جريمة الرشوة هي عبارة عن جرمين مستقلين إحداهما تسمى بالرشوة السلبية أو الارتشاء ، والأخرى تسمى الرشوة الايجابية أو الارشاء، ولعل ذلك مرجعه أن ذلك الاتجاه من الفقه يحاول تدارك المثالب التي صاحبت أراء الاتجاه الأول من الفقه .

وفي تقديري أن ذلك الاتجاه بالفعل قد سد النقص الذي اعترى الاتجاه الأول من عدم كفايته في إلحاق الراشي أو الوسيط تحت طائلة العقاب بجريمة الرشوة وإخضاعهما للنص نفسه فوفقاً لهذا الاتجاه فإن جريمة الرشوة تقع من الموظف العمومي كما يمكن أن تقع من الراشي أو الوسيط وهو ذات الاتجاه الذي بينته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وغالبية الأنظمة والقوانين كالقانون العراقي والقانون الفرنسي والقانون الألماني والقانون الجزائري(١٣).

كما تداركه نظام مكافحة جريمة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ في أخر تعديلاته كما سيرد بيانه لاحقاً.

وفي تقديري أن الاتجاه الثاني الخاص بثنائية جريمة الرشوة هو الأوفق والأسلم للحد من جريمة الرشوة، كونها سلوكاً استشرى في جميع دول العالم بمختلف قطاعاتها العامة والخاصة.

المطلب الرابع

أركان جريمة الرشوة

اتفق الفقه على أن لجريمة الرشوة ركنان: أحدهما الركن المادي والأخر الركن المعنوي على التفصيل الآتي:

(١٣) المستشار. عبد الفتاح خضر: جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية ، مطبعة سفير، الرياض، ١٩٨٨، ص١٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول : الركن المادي

ويتحقق بجملة من الصور :

فقد يكون وعداً لا يشترط استلامه من الراشي أو الوسيط كما قد يكون أخذاً لهدية ويقصد هنا بالأخذ هو الاستلام لموضوع الرشوة أي انتقال الملكية من الراشي أو الوسيط إلى الموظف العمومي ، بحيث يمكن للأخير ممارسة كافة السلطات من استعمال واستغلال وتصرف بحسب نوع المحل ، وقد يكون قبولاً وهو أحد صور الإرادة (الإيجاب والقبول) ، وقد يكون طلباً أي مبادرة المرتشي بإظهار نيته لصاحب المصلحة بأنه يرغب في مقابل بصرف النظر عن طبيعته مادي أو غير مادي، وكل ذلك يكون مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العمومية محققاً بذلك مصلحة للطرف الأخر (الراشي أو الوسيط)[١٤].

الفرع الثاني : الركن المعنوي

معلوم أن الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي بشقيه العام والخاص ، إلا إن جريمة الرشوة تتطلب قصداً جنائياً عاماً يتوافر فيه العلم والإرادة فقط ، وهو ما أخذ به نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتأريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ ، وبذا يكون المشرع السعودي قد مال إلى ذلك الاتجاه الفقهي الذي لم يأخذ بلزوم توافر القصد الخاص في جريمة الرشوة[١٥] .

المبحث الثاني

الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ٢٠٠٤

أشارت الاتفاقيتان المشار إليهما في المادتين(١٥) بعنوان رشو الموظفين العموميين الوطنيين والمادة (٨) بعنوان تجريم الفساد بالقول : " تعتمد كل دولة طرف ما

(١٤) د. عبد الله عبد المحسن المنصور الطريقي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠، ص١٦٤؛ د. سعد محمد شايع القحطاني: جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مطبعة أضواء المنتدى، الدمام، ١٤٤١هـ، ص١٨.

(١٥) الأستاذ: محمد ناصر السميري : القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة نايف العربية – الرياض، ٢٠١٣ ، ص ٢٢.

قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا". وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول

الأفعال المكونة للرشوة

أورد البند (أ) على التوالي الأفعال المجرم ارتكابها عمداً وهي الوعد أو العرض أو منح الموظف العمومي ميزة لا يستحقها لصالحه أو لشخص آخر للإخلال بواجبات الوظيفة بالقول :" وعد موظف عمومي بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية" . كما أورد البند (ب) فعلين مجرم تعمد ارتكابهما وهما طلب الموظف العمومي لمزية غير مستحقة أو قبولها مما يترتب عليه الإخلال بالواجب الوظيفي بالقول :" التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية " . والاتفاقيتان تنصان على الأفعال المجرمة دون تحديد العقوبة حيث تركتا تحديد العقوبة للمشرع الداخلي(١٦) .

وباستقراء نص المادتين بعالية يلاحظ أنهما تناولتا الوصف التجريمي لجريمة الرشوة بذات النصوص وإن كانت هناك بعض التمايز في بعض العبارات ولكنها لا تخرج عن ذات المعنى.

جدير بالذكر أنه من واقع النصين المشار إليهما يتضح لنا أن جريمة الرشوة في ركنها المادي تتضمن عدد من الأوصاف تتمثل في:

الوعد ويقصد به القبول بجُعل مؤجل أياً كان نوعه، بصرف النظر عن كونه مشروعاً أو غير مشروع ، معنوي أو مادي، دون حاجة لأن تكون هناك مساواة بينها

(١٦) د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم: اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص١٠٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبين العمل المترتب عليها، وبذلك تتكون إحدى صور الركن المادي للجرم[١٧] شريطة أن يكون ذلك لموظف عمومي، والذي ورد تعريفه في المادة (٢) الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويقصد بالموظف العمومي كل شخص طبيعي يعمل في أي من السلطات الثلاث للدولة بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدونه مع مراعاة أي تعريفات قد ترد ضمن القانون الداخلي للدول الأعضاء في الاتفاقية* .

على أن يتضمن الوعد مزية غير مستحقه، وهى ما يحقق رغبة الموظف بحيث يكون لها الأثر الفعال في قيامه بما هو مطلوب منه سواءً كان عملاً أو امتناعاً عن عمل لنفسه أو لغيره[١٨] . متجاوزاً بذلك أخلاقيات المهنة ومتاجراً بنفوذ سلطته وهو ما جرمته المادة (١٨) بفقرتيها (أ و ب) بقولها : "... لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة ...". ويكون بذلك قد أساء لوظيفته التي يشغلها المادة (١٩) من الاتفاقية نفسها ويتبادر للذهن من الوهلة الأولى أن هناك قصوراً تشريعياً في الاتفاقية يستوجب بيان تلك الواجبات ولعل الأمر في تقديري لا يستدعي ذلك باعتبار أن جل مواد الاتفاقية ومنها المواد محل التحليل قد أوردت نصاً يكاد يكون مكرراً في جميع موادها حيث أوردت في صدرها ما يشير إلى إحالة الأمر إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف ومنها على سبيل المثال النص الوارد في المادة (١٨) من أنه " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال ...".

---

(١٧) د. أحمد عبد العزيز الألفي: النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ١٣٩٦هـ، ص ١٧٩.

* أ/ يقصد بتعبير موظف عمومي ١- أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواءً أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص . ٢- أي شخص آخر، يؤدى وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي، أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.٣- أي شخص آخر، معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف... إلخ

(١٨) د. عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٨.

المطلب الثاني

أخلاقيات الوظيفة وواجباتها

وحتى المادة (٨) بعنوان "مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تفصل على وجه التحديد ما هي الأخلاقيات والواجبات الوظيفية التي ينبغي على الموظفين العموميين مراعاتها وإنما اتبعت ذات النهج الوارد في بقية مواد الاتفاقية، إذ أوردت في الفقرة (٢) من نفس المادة الثامنة ما نصه " تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية " . كما أن الفقرة (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية نصت على أنه: "... على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أن تحيط ، علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين "[١٩]. وبالرجوع للمدونة المشار إليها وفي عجز الفقرة السابقة[٢٠]، وجد أنها لم تتضمن قواعد سلوك بالمعنى المعروف وإنما أشارت فقراتها إلى ما اتبعته الدول الأعضاء فيما يتعلق بمدونات السلوك للموظفين العموميين .

ويشار هنا إلى أن المادة (٩) بعنوان " المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أوردت جملة من التدابير والضوابط بما يحقق النزاهة في كيفية استخدام الأموال العامة وتتلخص في وضع ضوابط لاعتماد الميزانية العامة للدولة مع حصر دقيق للإيرادات والنفقات في حينها ووضع نظم للمعايير المحاسبية والرقابة على أوجه الصرف والإيرادات مع إقرار قواعد خاصة لدرء المخاطر وتحقيق الرقابة الذاتية مع اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تتبع بشأن من لم يخضع للإجراءات المحاسبية والمالية.

(١٩) الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ في أول كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦
(٢٠) - الصادرة عن الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الحادية عشرة ، فيينا، ١٦- ٢٥ نيسان / ابريل ٢٠٠٢م البند (٤) من جدول الأعمال المؤقت، معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين والواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

(ISSN: 2356 - 9492)

ومع ذلك نجدها قد أحالت الأمر للدول الأطراف وهو ما جاء في عجز المادة (٩) الفقرة (٣) ونصها " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ..." . وكذلك في صدرها حيث نصت في الفقرة (١) على أنه " تقوم كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ، وتتسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد...".

وصفوة القول أنها لم تحدد قواعد سلوك يجب على الموظفين العموميين إتباعها وإنما الأمر متروك للدول الأعضاء في أن تحدد تفصيلاً ما هي هذه القواعد.

ومما يلفت الانتباه هنا أن الموظف العمومي قد يثرى بغير وجه حق من عائدات الرشوة المتحصل عليها والمحظورة وفقاً للمادة (٢٠) من ذات الاتفاقية المشار إليها، وبمعنى أخر هو كافة الزيادات في الثروة غير المبررة ولا تتناسب مع موارد الدخل المعتادة للشخص أو نقص في الالتزام بسبب الوظيفة العامة (الغزالي ، ٢٠١٨، ص ١٢)؛ وبالتالي قد يحاول إضفاء المشروعية على عائدات الجرائم أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما المادة (٢) الفقرة (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حتى يفلت من العقاب ، وحسناً فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في المادة (٦) منها والتي نصت على أن : " (أ) "١" تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم ، ومنها جريمة الرشوة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ..." . وهذا النص يقابل المادة (٢٣) بعنوان غسل العائدات الإجرامية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أشارت لذات المعنى وهي مطابقة في الأفعال المكونة لها ، فهناك رجال قانون ومحاسبون ومحامون وخبراء في مجال التأمين والأوراق المالية ورجال بنوك وسماسرة عقار يمتهنون احتراف غسل الأموال والتخصص فيه[٢١].

(٢١) د. محمد محيي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، مركز البحوث والدراسات، مطابع جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٠٣.

ومحاسبة الفاسدين مطلب وذلك بتفعيل القوانين الرادعة وتعاون الكل الشامل للقضاء على الفساد والفاسدين [٢٢].

مما سبق نخلص إلى أن كلا الاتفاقيتين المشار إليهما قد أخذتا بمفهوم ثنائية جريمة الرشوة، حسبما هو ثابت في الفقه القانوني[٢٣]. وبالتالي يمكن ملاحقة أحد طرفي الرشوة عند عرضه مقابلاً مالياً أو منح عطية أو طلب مزية أو وعده وإخضاعه لأحكام نظام مكافحة الرشوة ولو لم يكن موظفاً عاماً.

غني عن البيان أن كلا الاتفاقيتين السابقتين لم تقصر الأمر على الموظف العمومي وإنما شملت كل من يعمل في القطاع الخاص وهو ما أكدته المادة (٢١) بعنوان " الرشوة في القطاع الخاص " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص علي أنه " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية " حيث نص البند (أ) على أن " وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص ،أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته " كما نص البند (ب) على " التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة ، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر؛ لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته " .

ويحمد للاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، أنها لم تقصر دائرة التجريم على الموظفين العموميين وإنما أضافت فئات أخرى منها العاملين في القطاع الخاص ، بل وتعدى الأمر إلى مسؤولية الهيئات الاعتبارية التي يعملون لصالحها نظراً لكون الرشوة مرض عضال استشرى في كل الدول النامية والمتقدمة في

(٢٢) د. عمار مزهج: الفساد الخطر الأكبر، مكتبة دار طلاس، دمشق، ٢٠١٤، ٢٢٣.
(٢٣) د. نجاتي سيد أحمد سند: جرائم التعزير المنظم في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم والقانون المقارن، دار حافظ ، جده، ١٩٩٤، ص١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

مرافقها العامة وهيئاتها الخاصة ، حيث تكمن علة تجريم الرشوة في القطاع الخاص ، في تقديري من زاويتين إحداهما مساهمة القطاع الخاص بقدر كبير في اقتصاديات الدول ، والأخرى حال أن هنالك بعض المرافق العامة والمدارة بأسلوب عقد الالتزام وهو ما يتحقق في الأخيرة في أشخاص القانون الخاص ، الاعتبارية منها والطبيعية لخطورة ما يقوم به العاملين في القطاع الخاص من أعمال لها تأثير على الاقتصاد الوطني ، ومصالح الأفراد الذين يتعاملون معه وحقوقهم مما يشكل ضرراً بالمصلحة العامة والخاصة . إذ إن الضرر قد يتحقق حال تشغيل المرفق العام بأسلوب عقد الامتياز أو حتى في حال عدم وجود أي اتصال مع مرافق الدولة كرشو موظف في قطاع خاص يؤثر سلباً في امتثاله لأوامر الرؤساء وصاحب العمل مما يلقي بظلال سالبه على القطاع الخاص(٢٤) .

جدير بالذكر أن المسؤولية القانونية لا تتعدى الشخص الطبيعي إلى الهيئات الاعتبارية التي يعمل بها ، وهو ما أشارت إليه المادة (١٠) بعنوان " مسؤولية الهيئات الاعتبارية " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة (٢٦) بعنوان " مسؤولية الأشخاص الاعتبارية " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتقتضي مكافحة الفساد ضرورة الأخذ بالمسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في القطاع الخاص والمنظمات الدولية وبالتالي توقع بحقها عقوبات المصادرة والغرامة والحرمان من مزاولة النشاط مدة مؤقتة أو وقفه أو حل الشخص الاعتباري(٢٥).

والشخص الاعتباري الخاص في الواقع هو عبارة عن مشروع خاص مملوك لأشخاص يعملون لأجل مصلحتهم الخاصة مستهدفين تحقيق الأرباح، وبالتالي فإن الشخص الاعتباري الخاص يتمتع بشخصية قانونية منفصلة عن الأشخاص المكونين له، ويتمتع بالذمة المالية والتي قد تكون منفصلة أو متضامنة مع الذمة المالية

(٢٤) د. أسامة محمد عجب نور: جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الدارة العامة للبحوث، معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٩٩٧، ص٥٤.
(٢٥) د. يوسف حسن يوسف: الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١١٠.

للأشخاص المكونين له ، ويستتبع ذلك تمتعه بالأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية[٢٦] .

المطلب الثالث

الرشوة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية

ولتعزيز النزاهة ودرءاً للفساد والتي يدخل من ضمنها الرشوة ، فقد أشارت المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جمله من الضوابط تتمثل في خلق بيئة عمل مناسبة وقنوات بين كل من القطاع الحكومي والقطاع الخاص وصون نزاهة العاملين في القطاع الخاص ، عبر وسائل تتمثل في مدونات السلوك ولوائح الجزاءات التي توقع عليهم حال الإخلال بواجباتهم الوظيفية والتي من ضمنها ارتكاب جريمة الرشوة والعمل على إرساء قيم ومبادئ تحقق نزاهة القطاع الخاص من خلال الحوكمة مع تقييد عدم إساءة استخدام السلطة ، فيما يتعلق بالإعانات والرخص الممنوحة من السلطات الحكومية المختصة للقطاع الخاص، وفيما يتعلق بمزاولة الأنشطة التجارية بالإضافة إلى تحقيق ضمانات تتعلق بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العمومية من قبل من كان يشغلها بعد تقاعده أو تركه للوظيفة أو أحالته منها والتحاقه بعمل في القطاع الخاص إضافة إلى إتباع نظام قانوني لتدقيق الحسابات من خلال مراجعة داخلية مشددة مع ضرورة وضع عدد من الإجراءات والضوابط تحد من عدم تضمين جميع الحسابات لإحدى هيئات القطاع الخاص في الدفاتر الرسمية المعتمدة أو الإخفاء المتعمد لبعض المعلومات المالية للقطاع الخاص ما يؤثر في موقفها المالي المعلن أو تدوين نفقات غير حقيقية مخالفة للواقع المالي أو التلاعب في النفقات المدونة في الدفاتر الرسمية أو استخدام مستندات مزورة أو التخلص من المستندات المحاسبية أو من الدفاتر التجارية قبل حلول الأجل الذي يحدده القانون أو الحد من إعطاء مسميات أخرى للرشوة (تسهيلات، إكراميات) في بنود صرف القطاع الخاص مع العلم بحقيقتها.

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الموظفين في المنظمات الدولية أسوة بالقطاع الخاص والقطاع الحكومي ، حيث أشارت المادة (١٦) بعنوان "

(٢٦) أسامة محمد عجب نور: جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الدارة العامة للبحوث، معهد الإدارة العامة بالرياض ، ذات المرجع السابق، ص ٥٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية " من اتفاقية الأمم المتحدة .

وبالتدقيق في نص المادة المشار إليها وجد أنها لم تختلف في فحواها ومضمونها عن الأركان والعناصر الخاصة بجريمة الرشوة والمرتبطة بالموظفين العموميين الوطنيين، وفي تقديري أن الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية تسري بشأنهم ذات الأحكام الخاصة بالموظفين العموميين الوطنيين .

ومن ثم فيما يتعلق بملاحقتهم ومقاضاتهم وتوقيع الجزاء عليهم وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها ، ولا يحول كون تمتعهم بأي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لهم ، من أجل تمكينهم من القيام بوظائفهم المادة (٣٠) بعنوان الملاحقة والمقاضاة والجزاءات من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

المبحث الثالث

رشوة الموظف العام بعد تعديل نظام مكافحة الرشوة السعودي

سنتناول في هذا المبحث جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية وفقاً للتعديل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢ هـ، على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٦ وتاريخ ٢٩ / ١٢/ ١٤١٢ هـ ، متتبعين في ذلك التطور التشريعي الذي واكب جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول

التطور التشريعي لجريمة الرشوة في النظام السعودي قبل ١٤١٢هـ

تعد جريمة الرشوة من الجرائم التعزيرية والكبيرة التي جرمتها الشريعة الإسلامية[٢٧] ، وجعلت عقوبتها تفويضية يقدرها ولي الأمر وقد كان أول تقنين لها ورد في نظام المأمورين العام الصادر في العام ١٣٥٠ هـ في المادتين (١٠٠،١٠٢) من النظام .

(٢٧) د. شاكر نايف سرحان: شرح نظام تأديب الموظفين السعودي والأحكام المكملة له في ضوء القواعد العامة لقضاء التأديب والمذكرة التفسيرية واللوائح الداخلية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، مكتب شاكر بن نايف سرحان للمحاماة والاستشارات، جدة، ٢٠١٦، ص٣١٦.

ويلاحظ أن المشرع السعودي وقتها لم يفرد للرشوة قانوناً خاصاً (نظاماً خاصاً) بها وإنما اكتفى بتجريمها بالنصين المشار إليهما أعلاه، ويلاحظ أن المنظم وقتها قد أخذ بمفهوم ثنائية الرشوة لكونه أشار في عجز المادة (١٠٢) إلى أنه " ... يجازى الراشي والمرتشي والوساطة بينهما بالسجن سنة ... " . ويفهم من هذا النص أن العقوبة تشمل الراشي والمرتشي والوسيط.

وفي تطور لاحق زيدت مواد الرشوة في نظام الموظفين الصادر بالأمر العالي رقم (١٠٦١) في ١٣٦٤/٣/٦هـ ليصبح إجمالي المواد سبع مواد بدلاً من مادتين في نظام المأمورين العام الصادر سنة ١٣٥٠ هـ ، وهنا يلاحظ أن الرشوة لم يفرد لها نظام مستقل وإنما اكتفى المشرع بتجريمها في مواد ملحقة بأنظمة أخرى. وقد خالف سابقه بأن سلك نهج أحادية جريمة الرشوة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظم في المادة (٢٧٣) من نظام مديرية الأمن العام الصادر الأمر السامي رقم (٣٦٩/٣٢٩/٣٥٩٤) وتأريخ ١٣٦٩/٥/٢٧هـ قد خفف عقوبة جريمة الرشوة بالنسبة لرجال الأمن حيث نصت هذه المادة على أنه: " لا يسمح لموظف الأمن العام أن يقبل نقوداً أو مكافأة مهما كان نوعها من أي أحد بدون إذن مرجعه ، وحصوله على موافقة وإذا تجرأ على قبول شيء من ذلك فكأنما قبله كرشوة ويعاقب عليها بموجب النظام " ، كما قضت المادة رقم (٢٢٩) من النظام نفسه بعقوبة من شهرين إلى ستة أشهر كل من ساهم في ارتكابها مع تغريمه مثل ما دفعه أو وعد به.

ويلاحظ هنا أن المنظم قد ميز بين الموظف العمومي في القطاع المدني وبين من يعمل في القطاع العسكري في العقوبة بحيث إن عقوبة الموظف العمومي أشد من عقوبة من يعمل في القطاع العسكري.

وفي تقديري أن ذلك مسلك حسن يحمد للمنظم السعودي على أساس أن الرشوة أكثر ارتباطاً بمجالات الوظيفة العامة في القطاع المدني منها في القطاع العسكري.

كما صدر المرسوم الملكي رقم (٤٣) هـ وتأريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ بشأن الجرائم التي تتعلق بحماية نزاهة الوظيفة العامة والذي ألغى سابقه حيث تضمن النظام الجديد

(ISSN: 2356 - 9492)

أربع مواد نظمت جريمة الرشوة ، وقد أخذ هذا النظام كذلك بثنائية الرشوة وفي تقديري أنه لم يشمل العاملين في القطاع الخاص والموظفين الأجانب والعاملين في المنظمات الدولية .

وغني عن البيان، أن أول نظام مستقل يجرم الرشوة في المملكة العربية السعودية هو نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ حيث اشتمل على (١٧) مادة . ونصت المادة (٩) من النظام في صدرها على أنه: " يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

- المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواءً أكان معيّناً بصفة دائمة أو مؤقتة.
- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي.
- الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أي منهما موظفاً عاماً...".

ويلاحظ هنا أن هذا النظام وأسوة بنظام الموظفين العام ، قد تبنى مبدأ ثنائية جريمة الرشوة ، إلا أن أهم ما يميزه أنه قد فصل في شرح مصطلح الموظف العام كما هو وارد في المادة (٩) المشار إليها أعلاه ، مما يقتضي محاولة تبيان المصطلحات الواردة حتى يكتمل مفهوم الموظف العام :

المستخدم: ورد هذا المصطلح في المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ م، والتي نصت على أنه:

" كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ".

ويدل ذلك على تأثر النظام السعودي بنظيره المصري ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يميز في بادئ الأمر بين الموظف وبين المستخدم ، حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ الصادر في ٩ / سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، رغم أن هنالك رأي في الفقه قد اتجه إلى أن الموظفين يقصد بهم من يتم تعيينه بمرسوم من رئيس الدولة

، بينما مستخدم يطلق على ما سواهم ، وهم العمال الخارجين عن الهيئة سواء كانوا من الصناع أو غيرهم[٢٨] .

المحكم أو الخبير:

ويشمل مصطلح الموظف العام كذلك المحكم أو الخبير، وهم من يتم انتدابهم من قبل جهات ذات اختصاص قضائي ونسبة لخطورة الدور الذي يقوم به كون أن رأيه يؤثر في مجرى سير العدالة تم إدراجهم ضمن مفهوم الموظف العام، وهو ما أخذت به بعض القوانين العربية، ومنها قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ في المادة (١١١) الفقرة (٣)، وقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ في مادته (١٧٠) والتي تنص على أنه : "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواءً بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير". وإن كان هنالك رأي لدى بعض الفقه القانوني يعتبر المحكم هو من تم اختياره من قبل الخصوم[٢٩]، ولكن في تقديري أن تلك الفئة الأخيرة لا تندرج تحت مصطلح المحكم أو الخبير الوارد في المادة وذلك لكونها قد قيدت تعيينه بأن يكون معيناً من قبل الحكومة أو أي جهات ذات اختصاص قضائي.

الطبيب أو القابلة:

الأصل أن الطبيب أو القابلة لا ينتمون إلى طائفة الموظفين العموميين وقد أكدت على ذلك المادة المشار إليها بالنص: " ولو لم يكن أي منهما موظفاً عاماً."، ولكن يمكن أن يتحصلوا على رشاوى حال إصدارهم شهادات، وحسناً فعل المشرع وقتها بأن ألحقهم بطائفة الموظفين العموميين ؛ تلافياً للآثار التي يمكن أن تنجم عن ذلك.

كما نصت المادة (٩) من النظام في عجزها على أنه: " يعد في حكم الموظف العام في تطبيق النظام.

- كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أي سلطة إدارية أخرى.
- موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة".

(٢٨) د. سليمان محمد الطماوى: مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦١١.

(٢٩) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٢، ص٣٥٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

والشخص المكلف بمهمة رسمية :

يقصد به الشخص الطبيعي الذي لا ينتمي في الأصل إلى فئة الموظفين العموميين، ولكنه كلف بمهمة أي أن هنالك أمر تكليف صادر له بأداء مهمة معينة، سواءً كانت دائمة أو مؤقتة سواءً بأجر أو بغير أجر(٣٠).

موظفي الشركات المساهمة وشركات الامتياز :

ويقصد بهم موظفو القطاع الخاص، وموظفو شركات الامتياز وهم من يعملون في أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تشغيلاً لمرفق عام، وقد سبقت الإشارة إلى علة تجريم الرشوة بشأنهم.

كما قضى المرسوم الملكي رقم (١٦) وتأريخ ١٣٨٢/٣/١٦هـ بأنه متى كان الموظف غير قادر على إثبات مشروعية أمواله وأيضاً أموال زوجته أو زوجاته أو أبنائه وبناته الراشدين أو القاصرين ؛ فإنه يتعين مساءلة الموظف ، وإذا انتهى التحقيق معه من قبل اللجنة المشكلة بهذا الخصوص برئاسة رئيس ديوان المراقبة العامة (ديوان المحاسبة العامة حالياً) والجهات ذات العلاقة إلى حفظت الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة مع وجود شك وشبهة من أن تلك الأموال متحصلات جريمة رشوة أو هدايا أو استغلال نفوذ ؛ فعلى اللجنة أن توصي بمصادرة نصف تلك الأموال للاشتباه بعدم مشروعية مصدرها وأن توصي أيضاً بفصله من الوظيفة العامة ، ولمجلس الوزراء الحق في تأييد تلك التوصية وإيقاع الجزاء الإداري ولو لم تثبت إدانته وعقوبته جنائياً . وقد أكد عزل الموظف المادة (١٣) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتأريخ ١٣٩١/٢/١هـ بقولها : " إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لرئيس الهيئة (هيئة تأديب الموظفين سابقاً ، المحكمة الإدارية حالياً) بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصله بقرار من مجلس الوزراء " .

(٣٠) د. عبد الفتاح خضر: جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية ، مطبعة سفير – الرياض ، ١٩٨٨، ص ١٥٤.

ومعلوم أن القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية مر بمراحل حتى أصبح هيئة قضاء إداري مستقلة يناظر غيره من هيئات القضاء الإداري في بلدان العالم ويوازيها(٣١).

وبذلك يتضح أن المرسوم الملكي المشار إليه آنفاً قد قصر العقوبة على الجزاء الإداري بحق الموظفين العامين فقط .

المطلب الثاني

التطور التشريعي لجريمة الرشوة في النظام السعودي بعد ١٤١٢هـ

نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتأريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ تم تعديل بعض مواده بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتأريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ واستمر العمل به حتى صدور المرسوم الملكي رقم م /٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ حيث تم حذف المادة الأخيرة من النظام.

واستمر العمل عليه حتى صدور نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ ، وبناء على المرسوم الملكي رقم م/٤ وتأريخ ١٤٤٠/١/٢ هـ تمت الموافقة على تعديل نظام مكافحة الرشوة الأخير حيث كان جوهر التعديل منصب على إضافة بعض الفئات إلى قائمة الفاعلين الأصليين لجريمة الرشوة فضلا عن الإضافات التي لحقت الركن المادي للجريمة وهو ما اتضح في إضافة فقرتين تحملان الرقمين ٦ و٧ إلى المادة الثامنة من النظام(٣٢)

(٣١) المرحلة الأولى- هي ما قبل ١٣٧٣هـ وعرفت بمرحلة الإدارة القاضية فالإدارة كانت تقضي بنفسها في المنازعات الإدارية وتعالج الدعوى من الملك أو من ينيبه . والمرحلة الثانية – عرفت بمرحلة القضاء المحجوز لان قرارات الديوان لم تكن نهائية وبدأت بصدور نظام شعب مجلس الوزراء بتاريخ ١٣٧٣/٠٧/١٢هـ ولم يكن للقضاء الإداري أي صفة قضائية تقتضي الاستقلال عن الإدارة الحكومية وكان دوره تلقي الشكوى ومتابعتها والتحقيق فيها وكتابة التقارير عنها والتوصية بالحل المناسب حيالها . والمرحلة الثالثة – وفي هذه المرحلة أصبح ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة وبدأت بصدور المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ والمرحلة الرابعة – بدأت هذه المرحلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وهي امتداد للمرحلة السابقة وتميزت بوجود محكمة إدارية عليا ومجلس قضاء إداري . للمزيد يراجع : الجربوع ، أيوب منصور (١٤٢٣) . اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري (دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ ١٤٢٨هـ).

(٣٢) على النحو الآتي:

"٦- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها " .

٧- موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية " .

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالنظر إلى التعديلات المشار إليها في نظام مكافحة الرشوة وفقا للمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ نجدها بجملتها لا تخرج عما هو ثابت ومتفق بشأنه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية٢٠٠٤ وهو ما يتضح من خلال التفصيل الآتي:

حيث جاء في التعديلات المشار إليها في الفقرتين (٦) و(٧) من البند (١) والبند (٢) من المادة الثامنة من إضافة (موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية) و(موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية) و (وعد بها) حيث تطابق البند (٢) آنفا مع المادتين (١٥) و(٨) من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على التوالي كما تتطابق الفقرتين (٦) و (٧) مع ما ورد في المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة (٢١) من ذات الاتفاقية.

وبتصريف الأعمال التجارية أي تسييرها الأعمال الاقتصادية الدولية وتنظيمها وتنفيذها لأغراض تعود على الدول بالنفع على الأشخاص والمنظمات والشركات العابرة للحدود والتي تنفذ هذه التعاملات في مجال : التجارة الدولية ، والاستثمار الدولي، والتقنية . للمزيد يراجع عبد الحميد ، عبد المطلب (٢٠١٠) . الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات . الدار الجامعية – الإسكندرية .

٢- إضافة عبارة "أو وعد بها" بعد عبارة "من عرض رشوة" إلى صدر المادة التاسعة لتكون المادة بالنص الآتي :

"المادة التاسعة: من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

بالإضافة إلى زيادة مادتين كما يلي :

٣- إضافة مادتين تكونان المادة التاسعة مكرر "١" والمادة التاسعة مكرر "٢" بالنصين الآتيين:

المادة التاسعة مكرر (١):

كل شخص وعد أو عرض أو منح عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت سواء لمصلحة الشخص نفسه أو لغيره لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية يعد راشياً ...".

المادة التاسعة مكرر (٢):

" كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته مما يشكل إخلالا بواجباته الوظيفية يعد مرتشياً ..." .

وفي تقديري أن علة التعديل رغبة من المشرع السعودي في مسايرة التشريعات العالمية وهو ما يجيء متوافقاً مع الخطوات التطويرية التي اتخذتها المملكة في تعديل كثير من التشريعات حسبما قضت به رؤية ٢٠٣٠. وهو ما يعزز نزاهة الوظيفة العامة والقطاع الخاص وفقاً لما جاء في النظم القاضية بذلك ومنها نظام الخدمة المدنية في المادة (١٢). ومدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة التي جاءت متسقة مع المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الأمم المتحدة و المادتين (٨) و (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مما ترتب عليه تحسن ترتيب المملكة في مؤشر مدركات الفساد[٣٣] .

الخاتمة

أولاً – النتائج

١- إضافة فئات أخري ضمن نطاق الفاعلين الأصليين في جريمة الرشوة حسب التعديل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ إلى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ لتشمل أعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها وموظفوها كما تشمل موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، وإضافة (الوعد بالرشوة) إلى الركن المادي لجريمة الرشوة مما أدي لتحول طبيعة جريمة الرشوة من جريمة أحادية إلى ثنائية.

٢- ما تم من تعديلات تشريعية وفق المرسوم الملكي م/٤ بتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ له ما يعززه ويسنده من اتفاقيات دولية تستدعي ضرورة التعديل في القانون الداخلي بما يتمشى مع المنظومة القانونية الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) و(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

(٣٣) د. محمد عبد الله الشريف: النزاهة في مواجهة الفساد تجربة المملكة العربية السعودية، العبيكان، الرياض، ١٤٣٧، ص ١٧٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- يتجلى الارتباط الوثيق بين ما تم من تعديلات على نظام مكافحة الرشوة واتفاقيتي الأمم المتحدة المشار إليهما آنفا في تطابق البند (٢) من المادة الثامنة من (وعد بها) مع المادتين (١٥) و (٨) من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على التوالي وتتطابق الفقرتين (٦) و (٧) من ذات المادة (٨) مع ما ورد في المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة (٢١) من ذات الاتفاقية.

٤- تكمن العلة في إجراء التعديلات المشار إليها سعياً من المملكة العربية السعودية في مواكبة ما قد يستجد من اتفاقيات دولية وحسبما ورد برؤية ٢٠٣٠ والتي قضت بحماية الوظيفة العامة والقطاع الخاص من الفساد.

ثانياً – التوصيات

١- دعم كل إجراء يمكن أن تقوم به الدولة يتعلق بتعديل الأنظمة والقوانين في كافة المجالات بما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠ .

٢- العمل على إجراء مزيد من التعديلات في نظام مكافحة الرشوة حتى يستوعب جميع الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات للحد من هذه الظاهرة المدمرة لاقتصاديات الدول وذلك بتحديد المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية أسوة بالأشخاص الطبيعيين.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

- الألفي، أحمد عبد العزيز (١٣٩٦) . النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية . مطابع الشرق الأوسط – الرياض .
- الألفي، حسن محمد (١٩٨٦) . أساليب مكافحة جريمة الرشوة واستغلال النفوذ . المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ٣ .
- الجربوع، أيوب منصور (١٤٢٣) . اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ ١٤٢٨هـ .

- حسني، محمود نجيب (١٩٨٨) . شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) . دار النهضة العربية – القاهرة .
- حسني، محمود نجيب (١٩٧٢) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) . دار النهضة العربية – القاهرة .
- خضر ، عبد الفتاح (١٩٨٨) . جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية . مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية ، مطبعة سفير – الرياض .
- خفاجي، أحمد رفعت (١٩٥٧) . جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن . دار النهضة العربية – القاهرة .
- سرحان، شاكر نايف (٢٠١٦) . شرح نظام تأديب الموظفين السعودي والأحكام المكملة له في ضوء القواعد العامة لقضاء التأديب والمذكرة التفسيرية واللوائح الداخلية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة . مكتب شاكر بن نايف سرحان للمحاماة والاستشارات – جدة
- السميري، محمد ناصر (٢٠١٣) . القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي والقانون الكويتي . رسالة ماجستير منشورة ، جامعة نايف العربية – الرياض .
- سند، نجاتي سيد أحمد (١٩٩٤) . جرائم التعزير المنظم في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم والقانون المقارن . دار حافظ – جدة .
- الشاذلي، فتوح عبد الله (٢٠١٣) . جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية . دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية .
- الشريف، محمد عبد الله (١٤٣٧) . النزاهة في مواجهة الفساد تجربة المملكة العربية السعودية . العبيكان – الرياض .

(ISSN: 2356 - 9492)

- الطريقي، عبد الله ، عبد المحسن المنصور (١٩٨٠) . جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية . مؤسسة الرسالة – بيروت .
- الطماوي، سليمان محمد ، (٢٠٠٧) . مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة . دار الفكر العربي – القاهرة .
- عابدين، محمد أحمد (١٩٨٥) . جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه . دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية .
- عبد الحميد، عبد المطلب (٢٠١٠) . الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات . الدار الجامعية – الإسكندرية .
- عبد الكريم ، مصطفى محمد محمود (٢٠١٤) . اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال . دار الفكر والقانون – المنصورة
- عمار، عبد المحسن سيد ريان (٢٠١٢) . مبادئ القانون النظام الإداري السعودي المقارن . دار النهضة العربية – القاهرة .
- عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤) . جرائم غسل الأموال . مركز البحوث والدراسات ، مطابع جامعة نايف العربية – الرياض .
- الغزالي، صلاح محمد (٢٠١٨). مكافحة الفساد مفاهيم نظم مؤسسات آليات تشريعات . ذات السلاسل – الكويت .
- الفوزان، محمد براك (٢٠١٤) . جرائم الرشوة والتزوير دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية . مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض .
- القحطاني، سعد محمد شايع (٢٠١٩) . جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي . مطبعة أضواء المنتدى – الدمام .
- لطفي، أمين السيد أحمد (٢٠١٤) . تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد . الدار الجامعية – الإسكندرية .
- مزهج، عمار (٢٠١٨) . الفساد الخطر الأكبر. مكتبة دار طلاس – دمشق .

- مطر، عصام عبد الفتاح (٢٠١١) جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية . دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية .
- مهدي، علياء عبد الكريم (٢٠١٦) . جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً . منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان .
- النوايسة، منتصر محمد (٢٠١٢) . جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة) . دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان الأردن
- نور، أسامة محمد عجب (١٩٩٧) .جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية . الدارة العامة للبحوث – معهد الإدارة العامة بالرياض .
- يوسف، أمير فرج (٢٠١٠) . مكافحة الرشوة الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة . المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية .
- يوسف، يوسف حسن (٢٠١٤) . الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته . دار التعليم الجامعي – الإسكندرية .

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها .
- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين .

القوانين (الأنظمة) واللوائح

- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٧٣م تعديل ٢٠١٩م .
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ الصادر في ٩ / سبتمبر سنة ١٩٢٣م.
- نظام المأمورين العام لسنة ١٣٥٠هـ .
- نظام الموظفين الصادر بالأمر العالي رقم (١٠٦١) ١٣٦٤/٣/٦هـ .

(ISSN: 2356 - 9492)

- نظام مديرية الأمن العام الصادر الأمر السامي رقم (٣٦٩/٣٢٩/٣٥٩٤) وتأريخ ١٣٦٩/٥/٢٧هـ .
- المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتأريخ ٢٩/ ١٣٧٧/١١هـ .
- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم رقم (١٥) وتأريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ .
- المرسوم الملكي رقم (١٦) وتأريخ ١٣٨٢/٣/١٦هـ .
- المرسوم الملكي رقم ٣٥ وتأريخ ١٣/١٠/ ١٣٨٨هـ .
- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتأريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم (م/٥١) وتأريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ .
- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتأريخ ١٢/٢٩/ ١٤١٢هـ .
- المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ .
- المرسوم الملكي رقم ١٢٧ وتأريخ ١٤٤٠/١١/٧ هـ .
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتأريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ.
- مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .
- نظام الخدمة المدنية الكويتي المعدل بالمرسوم رقم ١٥ وتأريخ ٤/ إبريل ١٩٧٩هـ
- قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠ وتأريخ ٢٨/ ديسمبر ٢٠٠٤.